الى معنى الاستقبال كقوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولما اما فلانها لكونها
لها اشابهت ليس وفي ليس يجب الفاء كما عرفت في جواز الفاء ان كان الجزاء مضارعا بغيرها اى بغير هذه الحروف الاربعة مثبتا كان المضارع
او منفيا بلا وفكلان المضارع المثبت والمنفى بلا كانا قبل اداة الشرط صالحين للاستقبال فلم تؤثر الاداة فيهما تاثيرا
ظاهرا فاحتاج الى مزيد ربط بينهما بالفاء وجاز ترك الفاء ايضا مع الجزم لتاثير الاداة فيهما لانهما كانا صالحين للحال والاستقبال
لان لا صالحة لهما على الصحيح مع صلاحية وقوع المنفى بلا شرطا لكثرة استعمال لا التي تقع بين الجار والمجرور نحو كنت بلا مال
او نقول لان لا على قول من قال انها للاستقبال الجزم تعين مع الاستقبال كالجزم بها عند دخولها على الفعل المضارع
الواقع بعد ان المصدرية في قوله تعالى ادبه ان لا تقوم وح يظهر تاثير اداة الشرط في الفعل المنفى بها فلا يحتاج الى الفاء والجزاء
مع الفاء جملة اسمية عند بعضهم والفعل المضارع خبر مبتدأ محذوف وهو ضمير راجع الى ما تقدم ان صلح فلذلك او ضمير
القصة والشان كقولك ان قام زيد فيقوم عمرو اى فهو يقوم عمرو وكلا الامرين واقع في الكتاب العزيز كقوله تعالى وان يكن منكم
الف يغلبوا وقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وكقوله تعالى وان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم وقوله تعالى ومن يؤمن بربه
فلا يخاف بخسا واما اذا كان منفيا بلم فلا يجوز الفاء لتاثير اداة الشرط فيه معنى مع صلاحية وقوعه شرطا وقد يقام اذا
للمفاجاة مقامها اى مقام الفاء لان المفاجاة ايضا يقتضى التعقيب في الجملة الاسمية لاختصاص اذا للمفاجاة بها كما عرفت وينبغى
ان يقيد بغير الطلبية فان اذا المفاجاة لا تدخلها فلا يقال ان عصى زيد فاذا ويل له وانما يقال فويل له وكذا لا يجوز دخول الاسمية ظ
اذا المفاجاة على الاسمية المصدرة بالنفى او بان فلا يقال ان تقم اذا ما عمرو قائم واذا ان عمرا قائم كقوله تعالى وان لم يعطوا
منها اذا هم يسخطون اى انهم يظهرون السخط عقيب عدم الاعطاء واجزامه بان مقدرة مع تقدير فعل الشرط بعد الاشياء
الثمانية الامر والنهى والاستفهام والتمنى والعرض والدعاء والتحضيض سوى النفى فانه لا ينجزم المضارع بعده لما سنذكر
القائمة هذه الاشياء مقام الشرط المقدر وفلكل لتضمنها معنى الطلب وتضمن معنى الطلب معنى الشرط الذي هو معنى السببية اذ لا يكون

الطلب

الطلب الا لغرض خارج عن مفهوم الطلب فيكون معنى الشرط ظاهرا في الطلب الذي يذكر بعده ما يصلح للجزاء وذلك الغرض هو الحامل
وهو العلة الغائية التي يكون سببا حاملا في الذهن ومسببا في الخارج فحذف الشرط لقوة الدلالة عليه من جهة ما قبله ومن جهة
ما بعده فينجزم الجزاء وحذف فاء السببية التي كانت في الفعل المنصوب ليعلم انه جزاء لما يتضمنه الطلب ولهذا امتنع الاضمار
المخبر بعد النفى لخلوه عن معنى الطلب لان الخبر لا يجاب لا يكون لغرض خارج عن نفس الخبر لان الحامل على الكلام الخبرى افادة المخاطب
مضمونه مجانس المذكور في استقامة المعنى اى يجب ان يكون الشرط المقدر مجانسا للاشياء المذكورة فان كان المظهر امرا قدر
فعلا موجبا وان كان نهيا قدر فعلا منفيا فلا يجوز لا تدن من الاسد يأكلك لانه ان قدر فعلا منفيا لا يستقيم المعنى وان قدر
فعلا موجبا لا يكون للنهى دلالة عليه لان النفى لا يدل على الاثبات ولو اردت هنا الجزم لزم اظهار الشرط كقوله تعالى لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا عبادك وانما يجوز في هذه المسئلة النصب باضمار ان بعد الفاء نحو
لا تدن من الاسد فياكلك لان النصب لا يكون باضمار الشرط حتى يلزم المحذور المذكور وانما يكون باضمار ان واخراج الكلام
في معنى المصدر على قولهم فيكون التقدير لا يكن منك دنو فاكل منه وهذا صحيح لا منع فيه خلافا للكسائى فانه يجوز عند قيام القرينة
ان يقدر بعد النفى المثبت وعلى العكس فيجوز لا تكفر تدخل النار اى ان تكفر كما يجوز لا تكفر تدخل الجنة ويجوز اسلم تدخل النار
اى ان لا تسلم ومذهبه ليس ببعيد من الصواب لو ساعده النقل ما قصد السببية اى انما ينجزم المضارع بان مقدرة
بعد هذه الاشياء ان قصد السببية بالاول للثانى ليصير الكلام من مظان الشرط والجزاء كو ائتنى اكرمك اى ائتنى فانك
ان تاتنى اكرمك ولا تفعل يكن خيرا لك اى ان لا تفعل يكن خيرا لك وابن بيتك ازرك اى ان تعرفني بيتك ازرك وليت لي مالا
انفقه اى يكن لي مالا انفقه والا تنزل تصب خيرا اى ان تنزل تصب خيرا فان ذلك جار مجرى التمنى وان كان صورته صورة
النفى لعدم ارادة معنى النفى وكو اتقى الله امرؤ وفعل خيرا يثب عليه لان المعنى ليتق الله امرؤ وليفعل خيرا فانه
ان يتق الله ويفعل خيرا يثب عليه وكو لولا تاتيني اكرمك اى ان تاتنى اكرمك ولذلك يجوز الجزم عند الكل في جواب اسماء الافعال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1